

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30139 - عن البراء قال : لما حصر (حصر : كل من امتنع من شيء فلم يقدر عليه فقد حصر عنه ولهذا قيل : حصر في القراءة وحصر عن أهله . قال ابن السكيت : أحصره المرض أي منعه من السفر (أو من حاجة يريد بها) . قال ابن أبي عمير : (فإن أحصرتم) قال : وقد حصره العدو يحصرونه : أي ضيقوا عليه وأحاطوا به وبأبيه نصر . وقال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور : أي حبسته . المختار 106 . ب) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت صالحه أهل مكة على أن يدخلها فيقيم بها ثلاثا ولا يدخلها إلا بجلبان (بجلبان : وفي حديث الحديبية (صالحوهم على أن لا يدخلوا مكة إلا بجلبان السلاح) الجلبان - بضم الجيم وسكون اللام - شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في آخرة الكور أو واسطه واشتقاقه من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على العتب . ورواه القتيبي بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال : هو أوعية السلاح بما فيها ولا أراه سمي به إلا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانه وفي بعض الروايات (ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح) : السيف والقوس ونحوه يريد ما يحتاج في إظهاره والقتال به إلى معاناة لا كالرمح لأنها مظهرة يمكن تعجيل الأذى بها . وإنما اشترطوا ذلك ليكون علما وأمانة للسلم إذ كان دخولهم صلحا . النهاية 1 / 282 . ب) السلاح السيف وقرابه ولا يخرج معه أحد من أهلها ولا يمنع أحدا أن يمكث بها ممن كان معه فقال لعلي : اكتب الشرط بيننا : بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال المشركون : لو نعلم أنك رسول الله تابعتنا ولكن اكتب محمد بن عبد الله فأمر عليا أن يمحاها فقال علي : لا والله لا أمحاها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرني مكانها فأراه مكانها فمحاها وكتب ابن عبد الله فأقام فيها ثلاثة أيام فلما كان اليوم الثالث قالوا لعلي : هذا آخر يوم من شرط صاحبك فمره فليخرج فحدثه بذلك فقال : نعم فخرج .

(ش)